الاجتهاد اي بينك وبين بلوغ مرادك ان تجتهد فاذا اجتهدت
بلغت وانما لفظ الفرق فليس من الحديث وغير صحيح من حيث
المعنى لان ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد وبين الكفر بل وصل
كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث وامثاله الترك اعتقادا وهو
الكفر وجوابها واما اجماع الامة فقد اجمعت الامة من لدن رسول
عم على فرضيتها من غير نكير ولا منازعة وكان ذلك
اجماعا واجماع المسلمين حجة لقوله ع لا تجتمع امتي على الضلالة
بثبوت فرضية الصلوة بان للصلوة شرايط قبلها جمع شريطة
بمعنى الشرط والمراد به هنا ما لا تصح الصلوة الا بتقديمه عليها
فقوله قبلها صفة موضحة ومبينة لمعنى الشرط وفرايض جمع
فريضة بمعنى الفرض والمراد به هنا ما لا صحة للصلوة بدونه سوى
الشريطة والاركان واركانا جمع ركن والمراد به هنا ما يكون جزاء
من الصلوة وواجبات جمع واجب والمراد به هنا ما لا تفسد
الصلوة بتركه بل ان تركه سهوا يجب سجود السهو وان تركه عمدا تصح
الصلوة مع النقصان فتجب اعادتها وان لم يعدها يكون
فاسقا انما تكون الصلوة مكروهة كراهة تنزيه ولا يجب سجود
السهو بتركه سهوا وادابا جمع ادب وهو دون رتبة السنة فلا
كراهة في تركه وكراهية تحفيف الباء والمراد بها ما يتضمن
تراء سنة وهو كراهة التنزيه او تركه واجب وهو كراهة التحريم
وما هي جمع منهي وهو محل النهي والمراد بها ما يفسد الصلوة
واما الشرايط فجميع ما سنة الطهارة من الحدث

اي ما يوجب الغسل او الوضوء ويسمى النجاسة الحكمية والطهارة
من النجاسة الحقيقية وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية
اما الطهارة من الحدث فالاغتسال ويسمى الطهارة الكبرى
وموجبه الحدث الاكبر والوضوء ويسمى الطهارة الصغرى
وموجبه الحدث الاصغر عند وجود الماء والقدرة اي مع
القدرة عليه اي على استعماله للاغتسال او الوضوء وعند
عدمهما اي عدم الوجود والقدرة او عدم احدهما فالطهارة
الواجبة هي التيمم ولكل منهما اي لكل واحد من الاغتسال
والوضوء فرايض وسنن آداب ومناه وليس للغسل ولا للوضوء
واجب فلذلك لم يذكره اما فرايض الوضوء فقد مر لكثرة تكريره
وهو ثلاثة انواع فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة
ولو لجنازة او سجدة التلاوة او مس المصحف وواجب وهو الوضوء
للطواف ومندوب وهو الوضوء
وبعد انشاء الشعر وبعد القهقهة في غير الصلوة والوضوء
لغسل الميت كذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة فاربعة كما
فهم مما سبق قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم اي اردتم
القيام الى الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا وجوبا علم الغسل الاما
وحدها عندها ان يتقاطر الماء ولو قطرة وعند ابي يوسف
يجزيه ان يسيل الماء على العضو ولو لم يقطر كذا في شرح الهداية
لان البهام وحد الوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وبين
الاذنين واليدين الى المرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء

Copyright © King Saud University